توثيق الوقف
(المعوقات والحلول)

د. عبد الرحمن بن علي الطريقي
أستاذ الفقه المشارك
كلية التربية- جامعة الملك سعود
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن توثيق الأوقاف من أعظم أسباب حفظها من الضياع، ودفع الأيدي المعتدية عنها، وهو الطريق لاستمرار الانتفاع بالوقف وفق مراد واقفه وشروطه، وأهم طرق التوثيق الشرعية الإقرار، والشهادة، والكتابة، وأهم هذه الطرق الكتابة، وعليها المعتمد في العصر الحاضر، والكتابة حجة يعمل بها سواء كانت عرفية أو رسمية إذا كانت نسبة الخط إلى كاتبه صحيحة، ولم يطعن في المستند الرسمي بالتزوير.

وتطرق البحث للإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية، سواء تحديد جهة الاختصاص، أو إجراءات طلب التوثيق، أو إجراءات الموثق.

وتحدث البحث عن بعض معوقات الأوقاف المعاصرة، وأبرزها إجمالاً: طول الإجراءات، وتداخل الاختصاص، وجمع الأوقاف، والحكورات القديمة، وخوف الموقفين من استيلاء الدولة على الوقف، ثم بينت سبل المعالجة المقترحة.

وفي خاتمة البحث جاءت التوصيات، ومن أهمها إنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مع العناية بالحصر والتسجيل للأوقاف عن طريق المسح الشامل لسجلات المحاكم الشرعية في المملكة، ومنها: الاهتمام بتسجيل الأوقاف الأهلية التي لا تدخل في اختصاص إدارة الأوقاف، وإفراد سجلات الأوقاف في المحاكم الشرعية بسجل يخصها.

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [1]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الوقف شريعة ربانية، تتابع المسلمون على العمل بها من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، يدفعهم إلى ذلك الرغبة في ثواب الله - تعالى -، واستمرار العمل الصالح بعد انقضاء الآجال، والتحول من الفانية إلى الباقية، ومما لا جدال فيه حرص الواقفين على بقاء أوقافهم مع تعاقب السنين، والتوثيق للأوقاف هو السبيل الموصل إلى ذلك، والاهتمام والعناية به له أثره في الحفاظ عليها من الضياع والاندثار، وفي ذلك تحقيق للمقاصد الشرعية في الحفاظ على الأموال وما في معناها.

ولما كانت تلك منزلة التوثيق للوقف توالت عناية الباحثين في الندوات المنعقدة للأوقاف، وغيرها، فتناولوا جانب التوثيق من الوجهة الشرعية، والإجرائية، مما كان له أثره في إثراء جانب التوثيق بالبحوث.

وقد تلقيت دعوة كريمة من الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا وكيل جامعة أم القرى للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" للمشاركة في هذا المؤتمر.

والبحث الذي أتقدم به لهذا المؤتمر يندرج تحت المحور الثالث من محاور المؤتمر، وهو الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف، وعنوانه: "توثيق الوقف المعوقات والحلول".

وقد جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، فأما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وأما المباحث السبعة، فهي:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف التوثيق.

المطلب الثالث: تعريف المعوقات.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

---

(١) جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التوثيق.

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية توثيق الوقف.

المبحث الخامس: طرق توثيق الوقف الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الكتابة.

المطلب الثالث: الشهادة.

المبحث السادس: الإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية.

المبحث السابع: بعض معوقات توثيق الوقف المعاصرة، وحلولها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طول الإجراءات.

المطلب الثاني: التداخل في الاختصاص.

المطلب الثالث: جمع الأوقاف.

المطلب الرابع: الحكورات القديمة.

المطلب الخامس: خوف بعض الموقفين من استيلاء الدولة على الوقف.

وقد كان المنهج المتبع في بحث مسائل هذا البحث:

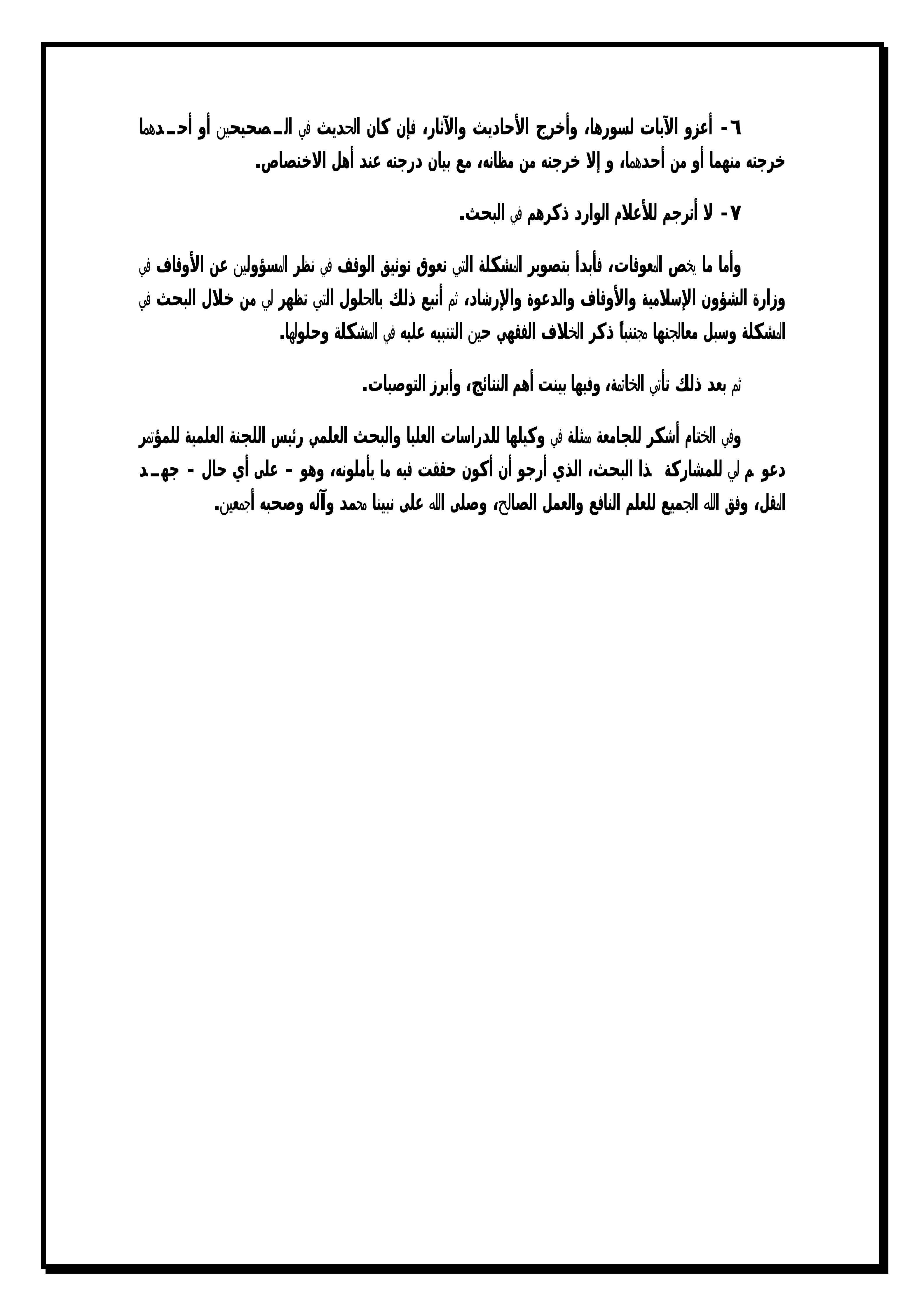
١- أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

٢- إن كانت المسألة محل وفاق بينته.

٣- اتبعت في بحث المسائل الخلافية عند ذكر الأقوال الترتيب الزمني للمذاهب، ما عدا ما يرد التنبيه إليه في الحاشية.

٤- أوثق الأقوال من مصادر كل مذهب.

٥- أذكر أدلة كل قول بعده مباشرة، ثم ما يرد على الدليل من مناقشة إن وجدت بعده مباشرة، ثم الردود، ما عدا ما يرد في الحاشية من تنبيه على خلاف فقهي فلا أفعل ذلك.



٦- أعزو الآيات لسورها، وأخرج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الـصحيحين أو أحـدهما خرجته منهما أو من أحدهما، و إلا خرجته من مظانه، مع بيان درجته عند أهل الاختصاص.

٧- لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

وأما ما يخص المعوقات، فأبدأ بتصوير المشكلة التي تعوق توثيق الوقف في نظر المسؤولين عن الأوقاف في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ثم أتبع ذلك بالحلول التي تظهر لي من خلال البحث في المشكلة وسبل معالجتها مجتنباً ذكر الخلاف الفقهي حين التنبيه عليه في المشكلة وحلولها.

ثم بعد ذلك تأتي الخاتمة، وفيها بينت أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

وفي الختام أشكر للجامعة ممثلة في وكيلها للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر دعوتهم لي للمشاركة بهذا البحث، الذي أرجو أن أكون حققت فيه ما يأملونه، وهو - على أي حال - جهـد المقل، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

لغة: الوقف مصدر وقفت الشيء وقفاً، يطلق على الحبس والمنع. [٢] **يقال: وقف فلاناً عن الشيء، منعه.** [٣] **ويقال: وقف الدار: إذا حبسها في سبيل الله.**

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء".[٤]

اصطلاحاً: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله - تعالى - .[٥]

المطلب الثاني: تعريف التوثيق.

لغة: التوثيق مصدر، وله معانٍ منها:

أ- الإحكام، تقول: وثقت الشيء أي: أحكمته.

قال ابن فارس: "وثق: الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام".[٦]

ب- العهد: تقول: واثق فلاناً أي: عاهده.

قال ابن فارس: "والميثاق العهد المحكم". [٧]**"والموائقة المعاهدة".**[٨]

---

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٥٩/٩، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص١١١٢

(٣) المعجم الوسيط، ص١٠٥١

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٥/٦

(٥) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص٢٨٥، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص١٩٨، والإقناع، للحجاوي، ٢/٣، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٤٨٩/٢ وما بعدها، وكشاف القناع، للبهوتي، ٢٤٠/٤ وما بعدها.

وللاطلاع على تعاريف المذاهب للوقف ينظر: الهداية، للمرغيناني، ١٣/٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص٥ ، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ٥٣٩/٢ ، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي، ١٧/١، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي، ٥٨/١ حتى ٨٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ٨٥/٦، وانظر: القاموس المحيط، ص١١٩٧

(٧) معجم مقاييس اللغة، ٨٥/٦، وانظر المعجم الوسيط، ص١٠١١.

ج- الائتمان: تقول: وثق بفلان يثق به وثاقه وثقه أي: ائتمنه. (9)

والمعنى المراد هنا هو الأول، فالوقف يصبح محكماً ثابتاً بالتوثيق له.

اصطلاحاً: اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق تبعاً للغرض من التعريف، فمنهم من نظر إليه عند تعريفه على أنه علم من العلوم، (10) ومنهم من نظر إليه حين عرفه من جهة حفظ الديون، فجاء تعريفه قاصراً على ما يتصل بالوسائل المتعلقة بحفظ الدين فحسب. (11)

وبما أن المراد هنا في هذا البحث توثيق الوقف، فسيكون التعريف للتوثيق مرتبطاً بما أضيف إليه وهو الوقف، فيقال في تعريفه:

هو: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعاً. (12)

---

(8) لسان العرب، 10/371

(9) لسان العرب، 10/371، والقاموس المحيط، ص1197، والمعجم الوسيط، ص1011.

(10) انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي، ص27، ومذكرات في علم التوثيق، أحمد الفاضلي، ص4، وعلم التوثيق الشرعي، للحجيلي، ص39 وما بعدها.

(11) انظر: توثيق الديون، د. صالح الهليل، ص22، وعلم التوثيق الشرعي، ص40.

(12) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، للشيخ عبد الله آل خنين، 1/271 من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وانظر: أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، ص117.

المطلب الثالث: تعريف المعوقات.

لغة: يطلق العوق على الحبس والصرف، والتثبيط.(١٣)

يقال: "عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف ... و عوقه وتعوقه ... صرفه وحبسه ... والتعوق: التثبط. والتعويق: التثبيط".(١٤)

وهذا المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى المراد بالمعوقات هنا في هذا البحث، وهو: الموانع التي تصرف عن توثيق الوقف أو تثبط حصوله.

---

(١٣) القاموس المحيط، ص١١٧٩.

(١٤) لسان العرب، ٢٧٩/١٠، ٢٨٠.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

دل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة، والإجماع.(١٥)

فمن أدلة الكتاب الآيات الدالة بعمومها على مشروعية الإنفاق، والوقف يدخل تحت الإنفاق، ومنـها: قوله - تعالى - :{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ }. [سورة آل عمران ٩٢/٣]

ولما سمعها أبو طلحة _ قال: يا رسول الله، إن أحب أموالي إلي بيرحاء (١٦) ... فهـي إلى الله Œ وإلى رسوله ¢ أرجو بره وذُخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ¢ : ((بخ يا أبـا طلحـة، ذلك مال رابح...فاجعله في الأقربين...)).(١٧)

فطلحة _ أوقف أرضه على قرابته، حين سمع هذه الآية، فدل على أن الوقف من الإنفاق في سبيل الله. (١٨)

ومن السنة:

١- حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ù أن عمر بن الخطاب _ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى الـنبي ¢ يستأمره فيها، فقال: ((يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني بـه؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت ا، قال: فتصدق ا عمر _ أنه لا يباع ولا يوهـب، ولا يـورث، وتصدق ا في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح علـى مـن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول))(١٩)

قال ابن حجر: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".(٢٠)

٢- حديث أبي هريرة _ أن رسول الله ¢ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صـدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).(٢١)

---

(١٥) انظر: تيسير الوقوف، للمناوي، ١٩/١.

(١٦) اختلف في ضبطها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٤/١، وفتح الباري، ٣٢٦/٣، ٣٩٧/٥.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ٣٨٧/٥ مع فتح الباري.

(١٨) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٣٧٩/٥، وتيسير الوقوف، ٢٠/١.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣٥٤/٥ مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتـاب الوصية، باب الوقف، ٨٦/١١ مع شرح النووي.

(٢٠) فتح الباري، ٤٠٢/٥.

قال النووي: "وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف... وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظم ثوابه".[22]

وأما الإجماع:

فقد حكى الإجماع على مشروعية الوقف جمع من العلماء، منهم: الترمذي،[23] والعمراني[24] وابن قدامة،[25] والنووي،[26] والقرافي،[27] وغيرهم.[28]

قال الشافعي ’: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم، وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وأن نقل الحديث فيها كالتكلف...".[29]

---

(21) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، ٨٥/١١ مع شرح النووي.

(22) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٥/١١، وانظر: تيسير الوقوف، ٢١/١.

(23) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ١٤٤/٦.

(24) انظر: البيان، للعمراني، ٦٠/٨.

(25) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٨٦/٨

(26) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/١١

(27) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٣٢٣/٦ وما بعدها.

(28) انظر: الإفصاح، لابن هبيرة، ٥٢/٢، وتيسير الوقوف، ١٩/١، ٢٣، وفتح الباري، ٤٠٢/٥.

(29) الأم، للشافعي، ٥٥/٤.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية توثيق الوقف.

دلت الأدلة العامة من الكتاب والسنة على مشروعية توثيق الوقف، وكذلك الأدلة الخاصة، فمن الأدلة العامة:

١- من الكتاب قوله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ = ٢٨٢ } [سورة البقرة ٢٨٢/٢]

فهذه الآية دلت على مشروعية توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد عليه،[٣٠] مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرع توثيقه كالدين.[٣١]

قال السرخسي: "فإن الله - تعالى - أمر بالكتاب في المعاملات".[٣٢]

٢- من السنة:

دلت سنة النبي ¢ القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، فمن ذلك:

أ- حديث عبد الله بن عمر ü أن رسول الله ¢ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).[٣٣]

فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثله.

---

(٣٠) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٤٧/١.

(٣١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٩٨.

(٣٢) المبسوط، للسرخسي، ١٦٨/٣٠.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ¢: وصية الرجل مكتوبة عنده، ٣٥٥/٥ مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ٧٤/١١ مع شرح النووي.

ب- حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: ((ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ¢ قالـت: بلـى. فأخرج كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمـد رسـول الله ¢ ، اشـترى منـه عبـداً أو أمة...)).(٣٤)

فالنبي ¢ وثق شراء العداء، وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لا يؤمن عليه تبدل الأحوال، وتغـير القلوب؟ فدل تعليمه ¢ في هذا الحديث على مشروعية التوثيق في المعاملات والحقوق، ومنها الوقف.(٣٥)

٣- الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة.

قال العمراني: "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل بـه؛ لأن الحاجـة داعيـة إلى ذلك".(٣٦)

وقال ابن القيم: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤو ا عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن".(٣٧)

وأما الأدلة الخاصة على مشروعية توثيق الوقف، فمنها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه أن سعد بن عبادة _ توفيت أمه وهو غائب، فـأتى رسول الله ¢ فقال: ((يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهـل ينفعهـا شـيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف (٣٨) **صدقة عليها)).(٣٩)**

---

(٣٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب. انظر: عارضـة الأحوذي، ٢٢٠/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، ٧٥٦/٢، والبخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٣٠٩/٤ مع فتح الباري، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣/٢.

(٣٥) انظر: عارضة الأحوذي، ٢٢١/٥.

(٣٦) البيان، للعمراني، ١١٠/١٣.

(٣٧) الطرق الحكمية، ص٢٠٧، وانظر: المبسوط، ١٦٨/٣٠.

(٣٨) المِخراف: أي البستان. جاء في معجم البلدان، للحموي، ٧١/٥: "المِخراف: وهو من المخارف، واحدها مخرف، وهو جنى النخل، وإنما سمي مِخرافاً؛ لأنه يخترف منه، أي: يجتنى، والمخراف: حائط، أي: بستان لسعد.

(٣٩) صحيح البخاري،كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، ٣٩٠/٥ مع فتح الباري.

فقوله: ((أشهدك)) توثيق لصدقته بالإشهاد عليه، ولذا بوب البخاري عليه بقوله: "باب الإشهاد في الوقف والصدقة"(٤٠) ، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

٢- الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله ¢ تفيد توثيقهم لما وقفوه(٤١)، ومنها وقف عمر _ (٤٢)، حيث جاء في بعض رواياته: ((وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم)).(٤٣)

فعمر _ وثق وقفه بكتابته والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر أول صدقة - أي موقوفة - في الإسلام.(٤٤)

---

(٤٠) المرجع السابق، ٣٩٠/٥.

(٤١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص٨، ١١ .

(٤٢) تقدم تخريجه في ص ٩.

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ١٤١/١٣، ١٤٢ مع بذل المجهود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢١١/٢، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ مع شرحه فتح الباري، ٣٩٩/٥.

(٤٤) فتح الباري، ٤٠٢/٥.

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية التوثيق للوقف.

إن لتوثيق الوقف منفعة ظاهرة، وفوائد متعددة، أوجزها فيما يأتي:

١- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته ، فإذا علم بأن الوقف قد وثق كف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "فكم في الوثاق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات".(٤٥)

٢- دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للموقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه، مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء.(٤٦)

٣- أن في توثيق الوقف لدى جهته المعتبرة شرعاً، أو لدى عالم بالوثائق وكيفيتها إبعاداً له عما يفسده، أو يجعله ناقصاً، ويطمئن الموقف على وقفه بالتوثيق المراعى فيه الضوابط الشرعية، وسلامته من الخلل والنقص.(٤٧)

---

(٤٥) تيسير الكريم الرحمن، ص١٠٠، وانظر: المبسوط، ١٦٨/٣٠، ومذكرات في علم التوثيق، ص٧، ٨، وعلم التوثيق، ص١١١، والموسوعة الفقهية، ١٣٥/١٤، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف ، ٣٧٢/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٤٦) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧١/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، والمبسوط، ١٦٨/٣٠.

(٤٧) انظر: مذكرات في علم التوثيق، ص٨.

المبحث الخامس: طرق توثيق الوقف الشرعية.[٤٨]

للتوثيق بصفة عامة طرق متعددة، ولكن سأذكر أهم طرق توثيق الوقف على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإقرار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار.

الإقرار لغة: يطلق على الإذعان للحق، والاعتراف به، والقر: بالضم يطلق على القرار في المكان، تقول: قر الشيء قراً: استقر بالمكان والاسم القرار.[٤٩]

شرعاً: عرف الإقرار بتعاريف متقاربة عند فقهاء المذاهب الأربعة[٥٠]، وخلاصة تلك التعاريف أن يقال في تعريفه هو:

إخبار المكلف المختار بحق عليه لغيره على وجه اليقين.[٥١]

المسألة الثانية: الإقرار بالوقف.

الإقرار حجة على المقر، إذا صدر منه مستوفياً شروط صحته، "وقد أجمعت الأمة على المؤاخذة به".[٥٢]

قال العمراني: "وأما الإجماع، فلا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار".[٥٣]

وقال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف".[٥٤]

---

(٤٨) انظر: توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبد الرحمن اللويحق، ص٢١.

(٤٩) انظر: لسان العرب، ٨٤/٥ ، ٨٨، والقاموس المحيط، ص٥٩٢، ٥٩٣، والمعجم الوسيط، ص ٧٣١.

(٥٠) انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص٢٤٣، وتكملة فتح القدير، لأحمد بن قودر، ٣١٧/٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ٥١/٢، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ٤٤٣/٢، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٣٨/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٥٦٩/٣.

(٥١) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، للشيخ عبد الله الركبان، ٦٥/٢، الموسوعة الفقهية، ٤٦/٦، ووسائل الإثبات، للزحيلي، ص٢٣٥.

(٥٢) مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

(٥٣) البيان، للعمراني، ٤١٧/١٣.

(٥٤) الطرق الحكمية، ص١٩٤، وانظر: تكملة فتح القدير، ٣١٩/٨، وبداية المجتهد، ٤٧١/٢، والمغني، ٢٦٢/٧، ومراتب الإجماع، ص٩٥.

وبناءً على ما تقدم فإن الواقف إذا أقر في حال صحته بوقف مال معين من أمواله وقفاً صحيحاً، فـإن الوقف يثبت بهذا الإقرار، ويصبح وقفاً بمجرد الإقرار به.(55)

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبـة المقبوضـة، والـصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي مـن رأس المـال، لا نعلم في هذا خلافاً".(٥٦)

وكذلك الإقرار في مرض الموت بالوقف يصح ويكون من ثلث ماله شريطة أن يكون الموقوف عليه غير وارث، وما زاد عن الثلث أو كان على وارث، فإنه يتوقف على إجازة الورثة.(٥٧)

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المـريض في مرضـه لغـير وارث جائز".(٥٨)

قال ابن قدامة: "وإن كانت - يعني التبرعات المنجزة ومنها الوقف - في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال، في قول جمهور العلماء".(٥٩)

وأما إذا كان الإقرار بالوقف في مرض موته المخوف لوارث، فإنه لا يصح إلا بإجازة جميـع الورثـة، كالوصية.(٦٠)

قال الشيخ مصطفى الزرقا: "إن وقف المريض على وارث لا يجوز، ولو كان يخرج من ثلث المال، إلا بإجازة باقي الورثة... ووقف المريض كالوصية، فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة باقي الورثة".(٦١)

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك الورثة.(٦٢)

---

(55) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٣٨، وأحكام الأوقاف، للزرقا، ص١١٣ ، ١١٤ ، وأحكام الوقف، ٣٣٢/٢، ٣٣٣ ، والأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، للخثلان، ٦٧/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٥٦) المغني، ٤٧٣/٨، ٤٧٤.

(٥٧) انظر: الإسعاف، ص٣٨، وأحكام الأوقاف، للزرقا، ص١١٤ ، وأحكام الوقف، ٣٣٢/٢، ٣٣٣ ، والأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، للخثلان، ٦٧/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٥٨) المغني، ٣٣١/٧، وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٧٣، وتكملة فتح القدير، ٣٩١/٨، وبلغة السالك، ١٧٧/٢، ومغني المحتاج، ٢٤٠/٢.

(٥٩) المغني، ٤٧٤/٨، وقد ذكر الموفق بعد كلامه هذا خلاف الظاهرية في المسألة.

(٦٠) انظر: الإسعاف، ص٣٨.

(٦١) أحكام الأوقاف، للزرقا، ص٨٦، وانظر: أحكام الوقف، ٣٣٣/٢.

(٦٢) الإفصاح، ٧١/٢، وانظر: الإسعاف، ص٣٩، والكافي، لابن عبد البر، ص٥٤٣، والبيان، ١٥٥/٨، والمغني، ٣٦٩/٨.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغـير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر(٦٣)، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا".(٦٤)

المطلب الثاني: الكتابة.

يثبت الوقف شرعاً إذا صدر من الموقف، وقد استوفى الشروط المعتبرة لصحته، ولـو لم يـتم توثيقـه بالكتابة، فإذا تلفظ الواقف بلفظ صريح، كحبست أو سبلت، أو وقفت صار وقفاً لازماً، وأما إن كان اللفظ يحتمل الوقف وغيره، فلا يثبت الوقف بمجرده، بل لابد أن ينضم إليه ما يدل على إرادته الوقف، من قرينة، أو نيته التي قصد ا الوقف.(٦٥)

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "والوقف لا تتوقف صحته على كتابة صك الوقفية؛ لأنـه عقـد يـتم باللفظ...".(٦٦)

والكتابة تعد أهم طرق التوثيق في العصر الحاضر، وأصبح المعتمد عليها في توثيق العقود وغيرها، ولـذا سيكون الحديث عنها وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الكتابة.

لغة: تطلق على معانٍ منها: أوجب وقضى، ومنه قوله - تعالى -: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }. [سـورة البقرة ١٨٣/٢]

وتطلق على الخط، يقال: كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة أي خطه.(٦٧)

اصطلاحاً: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ليرجع إليه عند الحاجة.(٦٨)

المسألة الثانية: أدلة مشروعية التوثيق بالكتابة.

دل على مشروعية التوثيق بالكتابة الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(٦٣) الإجماع، ص٧٣.

(٦٤) المغني، ٣٦٩/٨، وانظر: ٢١٧/٨.

(٦٥) انظر: الإسعاف، ص١٢، ورد المحتار، ٥٢٢/٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، وبلغة السالك، ٢٩٧/٢، والتنبيه، ص١٣٧، والبيان، ٧٣/٨، والمغني، ١٨٩/٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٦٦/١٦ وما بعدها.

(٦٦) أحكام الأوقاف، ص١٢٦.

(٦٧) انظر: القاموس المحيط، ص١٦٥، والمعجم الوسيط، ص٧٧٤.

(٦٨) وسائل الإثبات، ٤١٧.

فمن الكتاب قول الله - تعـالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } [سورة البقرة ٢٨٢/٢]

فقد شرع الله في هذه الآية توثيق الدين بالكتابة(٦٩)، لما فيه من حفظ الأموال، وإزالة الريب، وهـذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرع توثيقه بالكتابة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "احتوت هذه الآية على إرشاد الباري عباده في معاملا م إلى حفـظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، فإن فيها فوائد كثيرة منـها .... أمره - تعالى - بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليـه ولايـة، وكأموال اليتامى والأوقاف، والوكلاء والأمناء ... فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله - تعالى - ".(٧٠)

وقد نبه - تعالى - في هذه الآية على أهمية الكتابة بقوله: { ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُواْ } [سـورة البقرة ٢٨٢/٢] حيث نسب الكتابة إلى العدالة(٧١)، وجعلها وثيقة يرجع إليها عند الشك و التنازع.

قال ابن كثير: "وقوله: { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّـهِ } أي: أعـدل. { وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ } أي: أثبـت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة؛ لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالبـاً. { وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ } وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتمـوه فيفـصل بينكم بلا ريبة".(٧٢)

وقال الرازي: "واعلم أن الكتابة إنما كانت أقوم للشهادة؛ لأ ا سبب للحفظ والذكر، فكانت أقـرب إلى الاستقامة".(٧٣)

وأما أدلة مشروعية التوثيق بالكتابة من السنة فكثيرة، منها:

أ- حديث ابن عمر ن أن رسول الله ¢ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).(٧٤)

---

(٦٩) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٤٧/١.

(٧٠) تيسير الكريم الرحمن، ص٩٨.

(٧١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٣.

(٧٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٤٩/١.

(٧٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للرازي، ١٢٦/٧.

(٧٤) تقدم تخريجه، ص ١٣ .

ب- حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: ((ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ¢. قالت: بلى. فأخرج لي كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ¢، اشترى منه عبداً أو أمة....))(٧٥) **الحديث.**

ج- أن النبي ¢ أمر بكتابة الصلح بينه وبين المشركين في غزوة الحديبية.(٧٦)

د- حديث أبي هريرة _ وفيه: ((فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: اكتبوا لأبي فلان)).(٧٧)

فمجموع هذه الأدلة يدل على مشروعية التوثيق بالكتابة.

قال ابن العربي - في معرض كلامه عن حديث العداء بن خالد المتقدم - : "الفائدة في كتب رسول الله ¢ ذلك - وهو ممن يؤمن عهده، ولا يجوز عليه أبداً نقضه - التعليم للخلق، حتى إذا كان هو مع أمن ذلك يفعله، فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الأحوال عند تقادم الأزمان، وتغير القلوب على الخلق، وترددها بين الإقرار والإنكار بـ عات الشيطان".(٧٨)

وأما الإجماع:

فقد حكى عدد من العلماء الإجماع على مشروعية الكتابة، والعمل ا.

قال السرخسي: "والناس تعاملوه من لدن رسول الله ¢ إلى يومنا هذا".(٧٩)

وقال ابن القيم: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤو ا عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن".(٨٠)

وقال العمراني: "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك".(٨١)

---

(٧٥) تقدم تخريجه، ص ١٣ .

(٧٦) انظر تخريجه في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٤٥٣/٧ مع فتح الباري.

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٢٠٥/١ مع فتح الباري.

(٧٨) عارضة الأحوذي، ٢٢١/٥.

(٧٩) المبسوط، ١٦٨/٣٠

(٨٠) الطرق الحكمية، ص٢٠٧.

(٨١) البيان، ١١٠/١٣، وانظر: الذخيرة، للقرافي، ١٦٠/١٠.

وقال صديق حسن خان: "قد ثبت العمل بالخط بالأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والإجماع....".(٨٢)

المسألة الثالثة: حكم التوثيق بالكتابة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التوثيق بالكتابة(٨٣)، للأدلة السابقة وغيرها.(٨٤)

وحملوا الأمر في قوله - تعالى - : { فَاكْتُبُوهُ } [سورة البقرة ٢٨٢/٢] على الإرشاد والندب لا الوجوب.

قال الشافعي: "دل كتاب الله Œ على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } [سورة البقرة ٢٨٣/٢] إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن".(٨٥)

وقال الجصاص: "ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن، المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى مالنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب...".(٨٦)

ومما يدل على أن الأمر للندب ما جاء عن رسول الله ¢ من أحاديث تدل على تركه الكتابة والإشهاد في تعامله(٨٧)، ومن ذلك:

أ- حديث طارق المحاربي _، وفيه: أن النبي ¢ أتاهم وهو قعود، فسلم عليهم - وهم لا يعرفونه -، قال: ((ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني جملكم. قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر. فما استوضعنا شيئاً. وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه....)) الحديث.(٨٨)

---

(٨٢) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، ص١٣٠.

(٨٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٨٢/١، والجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/٣، ٢٦٢، و تبصرة الحكام، ٢٨٢/١، والأم، ٨٨/٣، ٨٩ ، والمغني، ٣٨٣/٦، ٤٤٤.

(٨٤) في المسألة قولان آخران، هما الوجوب والإباحة، ولم أذكرهما هنا اتباعاً للمنهج الذي سلكته وهو الاقتصار على المذاهب الأربعة المشهورة في المسائل الخلافية.انظر: توثيق الديون، د. صالح الهليل، ص٣٥.

(٨٥) الأم، ٩٠/٣.

(٨٦) أحكام القرآن، ٤٨٢/١.

(٨٧) انظر: المغني، ٣٨٢/٦، وتوثيق الديون، ص٤٠.

(٨٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٤٤/٣، ٤٥، وقال عنه صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (بذيل السنن):

ب- حديث شهادة خزيمة _، وفيه: ((أن النبي ¢ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ¢ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ¢ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس و لا يشعرون أن النبي ¢ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ¢، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقال النبي ¢: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه. فقال النبي ¢: بل قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ¢ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ¢ شهادة خزيمة بشهادة رجلين)).(٨٩)

فدل الحديثان على أن الرسول ¢ اشترى ولم يكتب أو يشهد، ولو كانت الكتابة والشهادة واجبتين لما تركهما النبي ¢، وتركه لهما مع الأمر بهما في القرآن { فَاكْتُبُوهُ } دليل على أن الأمر للندب لا للوجوب.(٩٠)

قال الجصاص: "وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات، والأشربة، والبياعات، في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي ¢ إلى يومنا هذا....".(٩١)

المسألة الرابعة: أنواع التوثيق للوقف بالكتابة.

توثيق الوقف بطريق الكتابة يمكن حصره في نوعين هما:

النوع الأول: الأوراق العادية (غير الرسمية).

والمقصود بهذا النوع: هو ما يكتبه الفرد العادي لنفسه أو للناس دون الرجوع إلى الجهات المختصة بالتوثيق.

فهو إثبات عرفي؛ لأنه يصدر ممن ليس له صفة ولائية من جهة الدولة.(٩٢)

رواته كلهم ثقات.

(٨٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، ٢٨٩/١٥، ٢٩٠ مع بذل المجهود، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٣٠١/٧، والحاكم في المستدرك، ١٧/٢، ١٨، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٥/١٠، ١٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٩٩/٢.

(٩٠) انظر: تفسير القرآن، لابن كثير، ٣٤٩/١، وتوثيق الديون، ص٤٣، ٤٤.

(٩١) أحكام القرآن، ٤٨٢/١.

(٩٢) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨٠/١، ٢٨٧ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

والأوراق العادية غير الرسمية لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: الكتابة المجردة للوقف دون شهادة.

وقد اختلف الفقهاء في حجية الكتابة المجردة من الشهادة في التوثيق على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن الكتابة المجردة في التوثيق تعد حجة.

وهذا قول عند الحنفية[93]، والمالكية[94]، ورواية عند الحنابلة.[95]

أدلته:

١- قوله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }. [سورة البقرة ٢٨٢/٢]

فقد أمر الله Œ في هذه الآية بالكتابة توثقة للمعاملات، ولا معنى للأمر بها إلا لتكون حجة يعمل بها، وهذا يعم الخط المجرد.[96]

٢- حديث عبد الله بن عمر ¢ أن رسول الله ¢ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).[97]

فدل الحديث على أنه "لو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة".[98]، والنبي ¢ لم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها[99]، وهذا دليل على حجية الكتابة المجردة.

---

(٩٣) انظر: المبسوط، ١٧٢/١٨، ١٧٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، مع شرحه غمز عيون البصائر، للحموي، ٣٠٧/٢، ومعين الحكام، للطرابلسي، ص١٢٥، ورد المحتار، ٦٢٢/٦، و تكملة رد المحتار، ١١٤/١١.

(٩٤) انظر: الذخيرة، ١٦٠/١٠، وتبصرة الحكام، ٤٤٧/١، ٤٤٨.

(٩٥) انظر: مسائل ابن هانئ، ٤٤/٢، ٥٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢٦/٣١، ومختصر الفتاوى المصرية، ص٦٠١، والطرق الحكمية، ص٢٠٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٨٢/٧، وكشاف القناع، ٣٣٧/٤، وشرح منتهى الإرادات، ٥٣٩/٢.

(٩٦) انظر: وسائل الإثبات، ص٤٢٥، ٤٢٦، ومذكرات في علم التوثيق، ص٣٧، وتوثيق الديون، ص٣٣٢.

(٩٧) تقدم تخريجه، ١٣ .

(٩٨) الطرق الحكمية ، ص٢٠٦.

(٩٩) كشاف القناع، ٣٣٧/٤.

جاء في طرح التثريب: "استدل به من اعتمد الخط والكتابة في جميع الأمور؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - اعتمد الكتابة من غير زيادة عليها، فدل على الاكتفاء بها".(١٠٠)

٣- أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر يدعوهما إلى الإسلام(١٠١)، فلو لم تكن الكتابة حجة لما اعتمدها النبي ﷺ في تبليغ دعوته.

قال النووي: "وفي هذا الحديث(١٠٢) جواز مكاتبة الكفار، ودعاؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب، وبخبر الواحد، والله أعلم".(١٠٣)

وقال ابن القيم: "وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل يدفع الكتاب مختوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه".(١٠٤)

٤- حديث العداء بن خالد - المتقدم - حيث كتب رسول الله ﷺ كتاباً فيما اشترى منه(١٠٥)، مما يدل على حجية الكتابة.

٥- أن الكتابة كاللفظ في الدلالة على القصد والإرادة، فتثبت بها الحجة كما يثبت باللفظ.(١٠٦)

القول الثاني:

قالوا: إن الكتابة المجردة لا يحتج بها.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة(١٠٧)، وقول مالك(١٠٨)، وهو مذهب الشافعي(١٠٩)، ورواية عن الإمام أحمد.(١١٠)

---

(١٠٠) طرح التثريب، ١٩١/٦.

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ١٢٦/٨ مع فتح الباري، وفي كتاب الوحي، ٣٢/١ مع فتح الباري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ، ١٠٣/١٢، ١١٢ مع شرح النووي.

(١٠٢) يعني حديث أنس _ أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى...". أخرجه مسلم في صحيحه، ١١٢/١٢ مع شرح النووي.

(١٠٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٣/١٢.

(١٠٤) الطرق الحكمية، ص٢٠٥، و انظر: فتح الباري، ١٤٥/١٣، حيث ساق اعتراضاً وأجابه عنه.

(١٠٥) تقدم تخريجه، ص١٣ .

(١٠٦) الطرق الحكمية، ص٢٠٧.

(١٠٧) انظر: الأشباه والنظائر، ٣٠٦/٢ مع شرحه غمز عيون البصائر، ومعين الحكام، ص١٢٥، والإسعاف، ص٩٨، ورد المحتار،

أدلته:

١- حديث الأشعث بن قيس _ قال: ((كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رســول الله ¢، فقال: شاهداك أو يمينه. فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي. فقال النبي ¢: من حلف على يمين يستحق ا مالاً، وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان....)).(١١١)

فالحديث فيه أن النبي ¢ طلب الشهادة، ولم يطلب الكتابة، فدل على أ ا غير معتبرة، إذْ لــو كانــت معتبرة لطلبها الرسول ¢ ولم يكتف بالشاهدين.(١١٢)

المناقشة:

قالوا: إن قول النبي ¢: ((شاهداك)). المراد به: "بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمــين الطالب؛ وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأغلب، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر، للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر.... فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بــل المراد هو أو ما يقوم مقامه".(١١٣)

٢- أن الخطوط تتشابه، وقابلة للتقليد والتزوير، فلا يؤمن تزوير الخط ونحوه، فلا يحتج بالكتابــة مــع وجود هذا الاحتمال.

قال ابن القيم: "وقال المانعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للمشا ة والمحاكاة، وهل كانت قصة عثمان ومقتله إلا بسبب الخط؟ فإ م صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى...".(١١٤)

المناقشة:

٦٢٢/٦، وتكملة رد المحتار ، ١١٤/١١.

(١٠٨) انظر: الكافي، ص٤٧٥، والذخيرة، ١٦٠/١٠، ١٦١ ، وتبصرة الحكام، ٤٤٧/١، ٤٤٨ .

(١٠٩) انظر: التنبيه، ص٢٥٧، والبيان، ١١١/١٣، وروضة الطالبين، ١٣١/١١، والدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لابن أبي آدم، ص١٢٣، وطرح التثريب، ١٩١/٦، وفتح الباري، ١٤٥/١٣.

(١١٠) انظر: الطرق الحكمية، ص٢٠٤، و الفروع، ٥٠٠/٦، وشرح الزركشي، ٢٨٢/٧، وكشاف القناع، ٣٣٧/٤، وشرح منتهى الإرادات، ٥٣٩/٢.

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٢٨٠/٥ مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ١٥٨/٢ مع شرح النووي.

(١١٢) انظر: توثيق الديون، ص٣٣٨.

(١١٣) فتح الباري، ٢٨٣/٥.

(١١٤) الطرق الحكمية، ص٢١٠، وانظر: الهداية، ١٢٠/٣، والأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، ٣٠٧/٢، ٣٠٩، ورد المحتار، ٦٢٢/٦، والذخيرة، ١٦٠/١٠، والبيان، ١١١/١٣، وفتح الباري، ١٤٤/١٣.

نوقش بأن الخطوط كالأشخاص، والعقل يميز الخطوط كما يميز الأشخاص والصور، والتشابه نادر[115]، والنادر لا حكم له.

قال ابن القيم: "قد جعل الله - سبحانه - في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصوته، عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته، فلابد من فرق... وقد دلت الأدلة المتضافرة - التي تقرب من القطع - على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع، إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات - إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط - فليس دونه".[116]

وأما احتمال التزوير، فلا يكفي لرد حجية الخط والاعتماد عليه؛ حيث أصبح كشف ذلك - في هذا العصر - متحققاً، فالخط له خبراء يقومون بمضاهاته، وفحصه بوسائل متقدمة جداً تمكنهم من معرفة التزوير في المحررات، أو سلامتها من التزوير، ونسبة الخط إلى صاحبه.[117]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بحجية الكتابة، والعمل بها إذا تحققت نسبة الخط إلى كاتبه؛ لقوة أدلة هذا القول وكثرتها، وتحقيقاً للمصالح المؤدية إلى حفظ الحقوق، ورفع الحرج والمشقة، وتلبية لحاجة الناس اليوم في توثيق حقوقهم بالكتابة، وبخاصة في هذا العصر الذي شاع فيه استخدام الكتابة وسيلة من وسائل التوثيق، حتى أصبح العمل بها منتشراً لتيسر أسباب الكتابة، وتطور وسائل كشف تزوير الوثائق، وطرق مضاهاة الخطوط، حتى أصبح علماً من علوم العصر، وله جهاته التي تتولاه.[118]

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في مسائل عدة، لكن نقصرها على الوقف، فلو أوقف رجل أرضه، وكتب وقفيته، فهل تعتبر وقفاً بهذه الوثيقة المكتوبة؟

لو وجد المسلمون في بلد استولى عليها الكفار، ثم فتحوها على أبواب بعض الدور، أو حائطها كتابة مسلمين أنها وقف، فهل يحكم بوقفيتها؟

---

(115) انظر: تبصرة الحكام، 1/440.

(116) الطرق الحكمية، ص207.

(117) توثيق الديون، ص340.

(118) انظر: القضاء ونظام الإثبات، د. محمود هاشم، ص251 حتى 272.

بناءً على القول الراجح يعتد بهذه الكتابة وتكون وثيقة يستند إليها.(١١٩)

قال ابن القيم: "فإن قيل: فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها "صدقة"، أو "وقف"، أو "حبيس"، هل للحاكم أن يحكم بذلك؟ قيل: نعم، له أن يحكم، وصرح به أصحاب مالك(١٢٠)، فإن هذه أمارة ظاهرة، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، وقد ثبت في الصحيحين(١٢١) من حديث أنس بن مالك _ قال: غدوت على رسول الله ¢ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم الصدقة .... ولولا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها، ويشهد لما هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة، بل لا فائدة للوسم إلا ذلك، ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده.

فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوباً فيه "إنها وقف"، أو مسجد، هل يحكم بذلك؟ قيل: نعم، يقضى به، ويصير وقفاً...".(١٢٢)

وأما على القول المرجوح، فإن الأرض والدار لا يعتد بوقفيتها؛ لأن الكتابة المجردة لا يحتج بها.

الحال الثانية: الكتابة للوقف مع الإشهاد عليها.

اتفق الفقهاء على قبول الكتابة المشهد عليها في توثيق الوقف، وأنها تعد حجة.(١٢٣)

يدل لذلك قوله - تعالى - : { وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ }. [سورة البقرة ٢٨٢/٢]

قال ابن العربي: "هذا تأكيد من الله - تعالى - في الإشهاد بالدين، تنبيهاً لمن كسل، فقال: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه؛ لأن أمر الله - تعالى - فيه والتخصيص عليه واحد، والقليل والكثير في ذلك سواء... لأنه إذا أشهد ولم يكْتب ربما نسي الشاهد".(١٢٤)

---

(١١٩) انظر: شرح الزركشي، ٢٨١/٧، وشرح منتهى الإرادات، ٥٥٩/٣، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٢٥/٩.

(١٢٠) انظر: مواهب الجليل، ٦٤٣/٧.

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة، ٣٦٦/٣ مع فتح الباري.

(١٢٢) الطرق الحكمية، ص٢١٠، ٢١١.

(١٢٣) انظر: الإسعاف، ص٩٨، والأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، ٣٠٦/٢، ٣٠٧، ورد المحتار، ٦٢٢/٦، وتكملة رد المحتار، ١١٣/١١، وتبصرة الحكام، ٢٧٧/١، ٤٤٢، والجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١٩٢/٤، والبيان، ١١١/١٣، وروضة الطالبين، ١٣١/١١، والدر المنظومات، ص٥٤٨، والمغني، ٤٧٢/٨، ٨١/١٤، ١٤١.

(١٢٤) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٥٧/١، ٢٥٨.

وقال الجصاص: "فيه بيان أن الغرض الذي أمر الله فيه بالكتاب واستشهاد الشهود هي الوثيقة، والاحتياط للمتداينين عند التجاحد، ورفع الخلاف، وبين المعنى المراد بالكتابة، فأعلمهم أن ذلك أقسط عند الله، بمعنى أعدل، وأولى أن لا يقع فيه بينهم التظالم، وأنه مع ذلك أثبت للشهادة وأوضح منها لو لم تكن مكتوبة، وهو أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها".(١٢٥)

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الإشهاد مستحب وليس بواجب".(١٢٦)

وهذا يعم الإشهاد على العقود وغيرها، سواء كتبت أو لم تكتب.

النوع الثاني: الأوراق الرسمية لتوثيق الوقف.

المراد بالتوثيق الرسمي للوقف هو: أن يقوم موظف عام في الدولة بإثبات الوقف أثناء ولايته واختصاصه وفق الإجراءات الشرعية والنظامية.(١٢٧)

ويظهر من هذا التعريف أن التوثيق الرسمي لا يصح إلا بتوافر ثلاثة أمور:

١- أن يصدر التوثيق من الموظف المعين رسمياً من قبل الدولة، كالقضاة وكتاب العدل.

٢- أن يكون توثيق الموظف أثناء ولايته، وفي حدود اختصاصها.

٣- أن يتم التوثيق وفق الإجراءات الشرعية والنظامية، "فلا يعتد بالتوثيق الرسمي إلا إذا صدر طبقاً للإجراءات المرسومة لهذا التوثيق مما هو مقرر شرعاً ونظاماً".(١٢٨)

وجهة التوثيق الرسمي للوقف، هي الجهة التي حددها ولي الأمر، وهي المحاكم الشرعية، وكتاب العدل؛ حيث يتم توثيق إنشاء الوقف الثابت ملكيته لصاحبه لدى المحاكم، ويوثق كاتب العدل الوقف المعلق على الوفاة.(١٢٩)

---

(١٢٥) أحكام القرآن، للجصاص، ٥٢١/١.

(١٢٦) الإفصاح، ٣٥٦/٢.

(١٢٧) انظر: توثيق الديون، ص٣٤٦، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨٠/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، ومذكرات في علم التوثيق، ص٢٥، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص٤٤٥، ٤٤٦ ، ووسائل الإثبات، ص٤٨٢.

(١٢٨) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨٢/١، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص٢٥، ٢٦، ووسائل الإثبات، ص٤٨٢، ٤٨٦.

(١٢٩) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨١/١، ٢٨٢.

والتوثيق للوقف من جهته يعتبر حجة يعتمد عليها في التوثيق والإثبات، "فالأدلة على حجية الخط التي سبق بحثها تشهد لهذا"[١٣٠] ، و "تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت من أجله، وهذا النوع من المستندات لا يطعن فيه إلا بالتزوير".[١٣١]

ومما يشهد لصحة الاحتجاج بالأوراق الرسمية في توثيق الوقف، ما نص عليه الفقهاء من حجية كتاب القاضي للقاضي، أو لمن حكم له أو عليه إذا طلب ذلك، وكان الكتاب مبنياً على أصوله الشرعية.[١٣٢]

قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي؛ ولأن الحاجة إلى قبوله داعية...".[١٣٣]

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال جائز مقبول".[١٣٤]

المطلب الثالث: الشهادة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها.

لغة: تطلق الشهادة على معانٍ منها: الخبر القاطع، والحضور، والعلم، والحلف.[١٣٥]

قال ابن فارس: "شهد: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام".[١٣٦]

اصطلاحاً: اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في أحكامها[١٣٧]، ولعل التعريف المناسب قولهم: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.[١٣٨]

---

(١٣٠) توثيق الديون، ص٣٤٨، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص٢٥.

(١٣١) أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، محمد أبو سردانة، ص٥١، وانظر: تكملة رد المحتار، ١١٥/١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٨٠/٤، ٤٨٢، والقضاء ونظامه، ص٤٤٦، ووسائل الإثبات، ص٤٨٣.

(١٣٢) انظر: الإجماع، ص٦٢، ومراتب الإجماع، ص٨٧، والهداية، ١٠٥/٣، ورد المحتار، ٦٢٢/٦، ٦٢٣، والذخيرة، ٧٧/١٠، والقوانين الفقهية، ص١٩٦، ١٩٧، والبيان، ١٠٩/١٣، والتنبيه، ص٢٥٦، ٢٥٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٥/٢٩ وما بعدها.

(١٣٣) المغني، ٧٣/١٤.

(١٣٤) الإفصاح، ٣٤٨/٢.

(١٣٥) انظر: القاموس المحيط، ص٣٧٢، ٣٧٣، والمعجم الوسيط، ص٤٩٧.

(١٣٦) معجم مقاييس اللغة، ٢٢١/٣.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية توثيق الوقف بالشهادة.

دل على مشروعية التوثيق بالشهادة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما أدلة الكتاب:

قوله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }. إلى قوله: { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى }. [سورة البقرة ٢٨٢/٢]

وقوله - تعالى - : { وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [سورة البقرة ٢٨٣/٢]

فندب - تعالى - إلى الكتابة والإشهاد في الحقوق المالية لتوثيقها، والوقف منها[(١٣٩)]، فدل على مشروعية توثيقه.[(١٤٠)]

قال العمراني: "إن الله - تعالى - ذكر الوثائق في الآية، ثم قال: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } [سورة البقرة ٢٨٣/٢] . فأخبر أنه إذا لم يستوثق بهذه الوثائق، وأمن به، فإنه يجوز...".[(١٤١)]

وقد استدل بعض أهل العلم على مشروعية توثيق الوقف بالشهادة بقوله - تعالى -: { وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [سورة البقرة ٢٨٢/٢]

ووجه الاستدلال بقوله: "فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض، فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى".[(١٤٢)]

ومن السنة:

---

(١٣٧) انظر: بدائع الصنائع، ٢٦٦/٦، وتكملة رد المحتار، ٧٧/١١، ٧٨، وشرح حدود ابن عرفة، ٥٨٢/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص٣٥٩، وكشاف القناع، ٤٠٤/٦.

(١٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٦٤/٤، ١٦٥.

(١٣٩) انظر: تبصرة الحكام، ٣٢٤/١، ومواهب الجليل، ٢١٠/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٢٢/٣٠، ٢٣.

(١٤٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٥١/٣.

(١٤١) البيان، ٢٧٢/١٣.

(١٤٢) فتح الباري، ٣٩١/٥

١- حديث ابن عباس ù أن سعد بن عبادة _ - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ¢، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها)).(١٤٣)

فالحديث دليل على مشروعية توثيق الوقف بالإشهاد عليه، ولذا بوب البخاري لهذا الحـديث بقولـه: "باب الإشهاد في الوقف والصدقة".(١٤٤)

٢- حديث الأشعث بن قيس _ المتقدم(١٤٥)**، وفيه: ((شاهداك أو يمينه)).**

فطلب النبي ¢ الشهادة دليل على مشروعية التوثيق بها.

ومما يدل لذلك عمل بعض خلفاء رسول الله ¢ في توثيق أوقافهم بالإشهاد عليها(١٤٦)**، كعمر _، فقد جـاء في بعض روايات وقفه**(١٤٧)**: ((وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم)).**(١٤٨)

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة.(١٤٩)

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الإشهاد يستحب، وليس بواجب".(١٥٠)

وجاء في الموسوعة الفقهية: "إشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عنـد التجاحد.... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ¢ وغيرهم؛ لأن الحاجة داعيـة إلى الـشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها".(١٥١)

---

(١٤٣) سبق تخريجه في ص١٤.

(١٤٤) المرجع السابق.

(١٤٥) تقدم تخريجه، ص ٣٠ .

(١٤٦) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص١٠، ١١ .

(١٤٧) تقدم تخريجه، ص ٩ ، ١٥ .

(١٤٨) سبق تخريجه في ص١٥، وانظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص٨، ١١ .

(١٤٩) انظر: الإجماع، ص٦٣، ومراتب الإجماع، ص٨٩، والبيان، ٢٦٨/١٣، والمغني، ١٢٣/١٤، وبلغة السالك، ٣٥٢/٢.

(١٥٠) الإفصاح، ٣٥٦/٢.

(١٥١) الموسوعة الفقهية، ١٤٠/١٤.

والشهادة على الوقف حكمها حكم الشهادة على الأموال وما يقصد به المال، ولذا نص فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لتوثيق الوقف(152)؛ "لأن القصد من الشهادة التوثيق، وذلك يحصل بشاهدين".(153)

قال العمراني: "وإن ادعى رجل مالاً، أو ما المقصود منه المال، وأقام على ذلك أربع نسوة منفردات لم يحكم له بذلك بلا خلاف".(154)

وقال ابن قدامة: "المال كالقرض والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع، والوقف ... تثبت بشهادة رجل وامرأتين... ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله - تعالى - على ذلك في كتابه بقوله - سبحانه -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ }. إلى قوله: { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ }. [سورة البقرة 282/2] وأجمع أهل العلم على القول به...".(155)

المسألة الثالثة: مشروعية توثيق الوقف على غير المعين لدى القضاء من غير دعوى.

اتفق الفقهاء على أن الوقف إذا كان على غير معين، فعلى الشهود الإخبار بشهادتهم لدى القاضي حفاظاً على الوقف، وتوثيقاً له، ولا يشترط تقدم الدعوى لسماع الشهادة.(156)

قال ابن قدامة: "ما كان حقاً لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين، أو جميع المسلمين، أو على مسجد أو سقاية، أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا.... فلا تفتقر الشهادة به إلى تقديم الدعوى".(157)

---

(152) انظر: الهداية، 117/3، وتبصرة الحكام، 324/1، ومواهب الجليل، 210/8، والبيان، 330/13، وروضة الطالبين، 254/11، 255، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 22/30.

(153) البيان، 268/13.

(154) البيان، 339/13.

(155) المغني، 129/14، 130

(156) انظر: رد المحتار، 616/6، والقوانين الفقهية، ص205، ومواهب الجليل، 185/8، والدرر المنظومات، ص432، والشرح الكبير، 294/29.

(157) المغني، 209/14

المبحث السادس: الإجراءات القضائية(١٥٨) **لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية.**

حدد نظام المرافعات الشرعية(١٥٩) **ولوائحه التنفيذية للمحاكم الشرعية في المملكة القواعد والأحكام المتعلقة بتوثيق الوقف، ولعل أهم تلك الإجراءات ما يأتي:**

أ- الاختصاص في توثيق الأوقاف:

نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية، الفقرة (ب) على أن إثبات الوقف، وسماع الإقرار به من اختصاص المحاكم العامة(١٦٠)**، واستثنت اللائحة التنفيذية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة، سواء أكانت ممنوحة أم مملوكة لأشخاص، فتوثيقها من اختصاص كاتب العدل، وأما الأراضي التي لم تخصص مساجد، ويراد وقفها، فتوثيقها من اختصاص المحاكم.**(١٦١)

وملخص ما تقدم، أن الجهة المختصة بتوثيق الأوقاف هي:

١- المحاكم العامة، فهي الأصل في توثيق الأوقاف، وإثباتها.

٢- كتابة العدل، وذلك في الوقف المعلق على الموت؛ لأن له حكم الوصية، وتوثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة، سواء أكانت ممنوحة أم مملوكة لأشخاص.(١٦٢)

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المحاكم العامة تقوم بتوثيق ما هو من اختصاص كتابة العدل إذا لم يكن في البلد كتابة عدل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على ذلك.(١٦٣)

ب- طلب توثيق الوقف.

---

(١٥٨) المراد بها: القواعد والأحكام الكلية التي يسير عليها القاضي ومن في حكمه عند النظر في إثبات الوقف وتوثيقه. الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٧٠/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٥٩) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ﻫ.

(١٦٠) انظر: نظام المرافعات الشرعية، ص٢٠، ٢١.

(١٦١) الفقرة الثانية من المادة(٢٤٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨١.

(١٦٢) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٣٥/١، ٣٣٦ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٦٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص٣١.

قد يكون طالب التوثيق فرداً، إذا كان الوقف خاصاً، أو جهة رسمية خولت بموجب النظام حق طلـب توثيـق الوقف، إذا كان الوقف عاماً.

فإذا كان طالب التوثيق فرداً، كالموقف أو وكيله، أو الناظر على الوقف[(١٦٤)]، فعليه تقديم طلبه إلى رئـيس المحكمة المختصة، أو قاضي المحكمة إن لم تكن من المحاكم الرئاسية، ويرفق مع طلبه ما يثبت تملكه للعين التي يريد وقفها، من حجة استحكام، أو إفراغ من كتابة العدل.

جاء في المادة (٢٤٧) من نظام المرافعات الشرعية: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختـصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية[(١٦٥)] تثبت تملكه لما يريد إيقافه".[(١٦٦)]

وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذه المادة في فقرا الأولى، أن الطلب يقدم باسـم رئـيس المحكمـة في المحـاكم الرئاسية[(١٦٧)]، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.[(١٦٨)]

فإذا تم ذلك فإن الموقف يتابع إجراءات وقفه حتى يتم توثيقه.[(١٦٩)]

أما إن كان مقدم طلب الوقف لم يستكمل الإجراءات الشرعية والنظامية لتملك العقار، ولا توجد لديه سوى ورقة عرفية (غير رسمية) تفيد تملكه للعقار المراد وقفه، فعليه استكمال إجراءات طلب صك بإثبات تملكه للعين الموقفة.

جاء في المادة (٢٤٨) ما نصه: "الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقـررة لإجراء الاستحكام".[(١٧٠)]

أما إن كان الوقف عاماً، فله جهته التي خولها النظام حق المطالبة بتوثيق تلك الأوقاف، كوقف أرض لمسجد ليس عليه حجـة مسجلة، فإن طلب استخراج حجة استحكام يكون من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، كما نصت عليه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.[(١٧١)]

---

(١٦٤) سواء كان الناظر جهة حكومية أو فرداً.

(١٦٥) فسرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المراد بالوثيقة الرسمية بأ ا: "صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧)، ص١٨٢.

(١٦٦) نظام المرافعات الشرعية، ص١٠١.

(١٦٧) ورئيس المحكمة يحيل طلب إثبات الوقف إلى أحد القضاة وفق الإجراءات النظامية للإحالة، ثم يتولى القاضي إجراءات توثيق الوقف، كما في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٧)، ونصها: "يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة، و هو الذي يتولى إجراءاته حتى إ ائه". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٢، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٤٢/١ من ندوة الوقف والقضاء.

(١٦٨) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٢.

(١٦٩) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٤٤/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٠) نظام المرافعات الشرعية، ص١٠١، وانظر: إجراءات طلب الاستحكام في ص١٠٣ من نظام المرافعات الشرعية، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٩٩/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

وأما إذا كانت الأرض الموقفة مقبرة، فإن الجهة المختصة بطلب حجة استحكام هي وزارة الشؤون البلدية والقروية، وهذا هو مقتضى ما نصت عليه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨)، ونصها: "إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية".(١٧٢)

ج- إجراءات الموثق.

إذا قيد طلب الموقف، وأحيل للقاضي لتوثيقه وإثباته، فإن على القاضي أن يتأكد من توافر أركان(١٧٣) الوقف وعناصره التي يجب تسجيلها عند إنشاء الوقف وتوثيقه، وهي:

١- الواقف: فيتأكد من توافر الشروط المعتبرة شرعاً فيه، كأهليته للتصرف بالمال.(١٧٤)

"ويحسن أن يذكر أهليته، وأنه بحالته المعتد بها شرعاً".(١٧٥) ويدون ذلك .

وعلى القاضي أن يطلب حضور الموقف، والتعريف به، أو ما يثبت شخصيته، فيتأكد من اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته، ويدون ذلك في ضبطه المخصص لمثل هذه القضايا.(١٧٦)

قال ابن فرحون: ".... فلا ينبغي أن يثبت إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة، وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة، أو وقف، أو تمليك... لا يكتفي بمجرد قول الشخص أنا فلان، ولا بالحلية على المشهور كما تقدم، فإن الحلية تتغير، والناس يتشابهون...".(١٧٧)

وقال الشيخ عبد الله آل خنين: "يجب في عصرنا أن يكون الاسم مطابقاً لهوية الموقف، وأن تدون بطاقة الأحوال للموقف حسب سجله المدني".(١٧٨)

---

(١٧١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٢.

(١٧٢) المرجع السابق، ص١٨٣، وانظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٤٣/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوقف أربعة أركان (الواقف، والموقوف عليه، والموقف، والصيغة). انظر: الذخيرة، ٣٠١/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، وروضة الطالبين، ٣١٤/٥، وتيسير الوقوف، ٢٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٩٠/٢.

وذهب الحنفية إلى أن للوقف ركناً واحداً، هوالصيغة، وهي: الألفاظ الدالة على الوقف، جاء في الإسعاف، ص١٢: "فركنه لفظ الوقف وما في معناه". وانظر: رد المحتار، ٥٢٢/٦.

(١٧٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، والإسعاف، ص١٢، ١٧، والذخيرة، ٣٠١/٦، والتنبيه، ص١٣٦، وروضة الطالبين، ٥١٤/٥، وتيسير الوقوف، ٣٥/١، وكشاف القناع، ٢٥١/٤

(١٧٥) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١١/١، ٣١٢ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٦) انظر: تبصرة الحكام، ٢٨٣/١، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١١/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٧) تبصرة الحكام، ٢٨٥/١، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص٣٩.

(١٧٨) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١٢/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وانظر: الإجراءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، د. ناصر إبراهيم المحيميد، ١٨٣/١.

٢- الموقف: من عقار أو غيره، فيتأكد من توافر الشروط المعتبرة فيه، كأن تكون عيناً معلومة مباحة، ومملوكة له.(١٧٩)

وعليه أن يتأكد من سريان مفعول صك العقار المراد وقفه، وخلو سجله مما يمنع من إجراء وقفيته كما ينص عليه النظام.

جاء في المادة (٢٤٦): "لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل".(١٨٠)

٣- الموقف عليه: فيشترط أن يكون على جهة بر، كالمساكين، والمساجد، والأقارب، أو يكون على شخص بعينه.(١٨١)

٤- الصيغة: وهي الألفاظ الدالة على الوقف.(١٨٢)

فيشترط لها أن تكون منجزة لا معلقة(١٨٣)**، إلا أن يعلقه الواقف على موته**(١٨٤)**، كما يشترط في الصيغة "الجزم فيها"، فلا يصح بشرط الرجوع فيه، أو شرط بيعه متى شاء ذلك.**

قال ابن قدامة: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو أن يهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً".(١٨٥)

---

(١٧٩) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، والإسعاف، ص١٢، ١٧، ٢٦، والذخيرة، ٣١٢/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، والتنبيه، ص١٣٦، والبيان، ٦٠/٨، ٦٢، وروضة الطالبين، ٣٢٢/٥، والمقنع، ٣٦٩/١٦، وكشاف القناع، ٢٤٣/٤.

(١٨٠) نظام المرافعات الشرعية، ص١٠١. وجاء في اللائحة التنفيذية الفقرة الأولى من هذه المادة (٢٤٦): "يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف، ولو كان العقار في بلد آخر، وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨١، والأصول والإجراءات لإثبات الأوقاف، ٣١٦/١ من ثبت ندون الوقف والقضاء، وانظر: توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د/ عبد الرحمن اللويحق، ص٦٨.

(١٨١) انظر: رد المحتار، ٥٢٤/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، والتنبيه، ص١٣٦، وروضة الطالبين، ٣١٧/٥، وتيسير الوقوف، ٥١/١، والمقنع، ٣٨٠/١٦، ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٩١/٢، ٤٩٥ ، وكشاف القناع، ٢٤٩/٤.

(١٨٢) انظر: الإسعاف، ص١٢، ورد المحتار، ٥٢٢/٦، والذخيرة، ٣١٥/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، وروضة الطالبين، ٣٢٢/٥، وتيسير الوقوف، ٧٣/١، والمقنع، ٣٩٧/١٦، وكشاف القناع، ٢٥٠/٤.

(١٨٣) شرط التنجيز هو قول جمهور الفقهاء عدا المالكية. انظر: رد المحتار، ٥٢٤/٦، والإسعاف، ص٣٣، والبيان، ٦١/٨، ٨٠، وروضة الطالبين، ٣٢٧/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٩٧/١٦، والمغني، ٢١٦/٨. وانظر للمالكية: الذخيرة، ٣٢٦/٦، ومواهب الجليل، ٦٤٨/٧، وبلغة السالك، ٢٩٩/٢.

(١٨٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٩٧/١٦، ٣٩٨.

(١٨٥) المغني، ١٩٢/٨.

فإذا توافرت تلك الأركان فيسجل إقرار الموقف بوقفية العقار ونحوه، وتسجل شروطه الموافقة للأصول الشرعية، والناظر على الوقف، ثم يسجل الشهود على ذلك في ضبط القضية[(١٨٦)]، ويأخذ توقيع الجميع على ذلك في الضبط.

ولابد من تقرير الموثق (القاضي) ثبوت وقفية الموقف في سجله، أو ثبوت الإقرار به.[(١٨٧)]

قال الشيخ عبد الله آل خنين: "والأولى أن يحكم الحاكم المثبت له بصحة الإقرار به ولزومه، حتى لا يكون الوقف عرضة للنقض؛ للخلاف في بعض الأوصاف أو الشروط".[(١٨٨)]

ثم بعد ذلك يأمر القاضي بنظم صك شرعي يتضمن ملخص ما دونه في الضبط[(١٨٩)]، ويختمه، ويبعث به لتسجيله في سجل المحكمة، ثم يهمش على صك الملكية بما يفيد وقفيته، ونقل هذا التهميش في سجل هذه الوثائق وأساسها.

جاء في الفقرة الأولى للمادة (٢٤٦) من اللوائح التنفيذية: "وتثبت الوقفية على صك العقار، ويبعث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله".[(١٩٠)]

ثم بعد ذلك يسلم الصك للموقف، أو للناظر عليه، أو للجهة المسؤولة عنه إن كان الوقف عامـاً بعـد اكتمـال إجراءاته الشرعية والنظامية.[(١٩١)]

---

(١٨٦) ذكر ابن فرحون أن على القاضي أن يكتب اسم الشاهد، ونسبه، ومسكنه، وحليته، وصفته، إن لم يكن القاضي يعرفه، ويجعل صحيفة شهادته في ديوانه. تبصرة الحكام، ٢٩٢/١، ٢٩٣.

(١٨٧) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ص٣٤٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٨٨) المرجع السابق، ٣١٥/١.

(١٨٩) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧٣/١ حتى ٣٧٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٩٠) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨١.

(١٩١) الإ اءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د/ناصر المحيميد، ١٨٣/١، وانظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧٩/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وتوثيق الأوقاف، ص٦٩.

جاء في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثالثة للمادة (٢٤٨) ما نصه: "صكوك الأوقاف الخيرية تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها، ويسلم للموقف صورة عنها". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٣.

المبحث السابع: بعض المعوقات المعاصرة لتوثيق الوقف.

بعض معوقات التوثيق المعاصرة تعود إلى بعض الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأوقاف، وقد يكون مردها إلى الموقف، أو تصرفات النظار على الأوقاف، والحديث عن معوقات التوثيق سيكون شاملاً لما يؤثر عليه، فلربما تكون المشكلة لا تعود إلى التوثيق مباشرة لكنها تؤثر على حصوله، أو تأخره تأخيراً يضر بالوقف، فيؤدي إلى تعطله أو يعرضه للضياع والزوال.

وسأذكر المعوقات التي تؤثر على توثيق الوقف من واقع ما ذكره بعض الباحثين والمسؤولين عن الأوقاف، فمنها:

المطلب الأول: طول الإجراءات.

تتسبب بعض إجراءات توثيق الوقف في تأخير توثيقه تأخيراً يضر بالوقف، فلربما تعطل الوقف لتوقف الاستفادة منه على حصول التوثيق الرسمي للوقف.

ولعل أوضح مثال على هذا ما ذكره وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف(١٩٢) من أن كثيراً من أعيان الأوقاف الموجودة تحت نظارة الوزارة وإشرافها وثائقها قديمة، وتحتاج إلى استخراج صكوك وحجج استحكام تراعى فيها التعليمات، وتستكمل النواقص، ولكن طول الإجراءات وتشعبها يؤخر الحصول على الصكوك الشرعية للأوقاف، مما يفوت فرصاً استثمارية لتلك الأوقاف، حيث تقع بعضها في أماكن استثمارية جيدة، ويعرضها للضياع والاعتداء عليها؛ بسبب رفض البلديات منح الرخص اللازمة للبناء إلا بوجود صك شرعي.

ثم قال وكيل الوزارة: "وهذا الوضع كبد الأوقاف خسائر مالية كثيرة؛ لعدم الاستفادة من تأجير أعيان الأوقاف، بل وتعرض بعضها للاعتداء عليها".(١٩٣)

والذي يظهر لي أن سبب طول الإجراءات وتشعبها إنما يحصل في حال وجود المعارض لتملك العقار ووقفيته، أو تولدت الخصومة أثناء إجراءات حجة الاستحكام لدى القاضي، ومعلوم ما يصاحب الدعاوى من

---

(١٩٢) د. عبد الرحمن المطرودي، في بحثه: ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية وحدودها العملية، ٥٠٦/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٩٣) المرجع السابق، ٥٠٧/١.

طول الإجراءات وتشعبها، وهو أمر لا يعود للنظام أو المحاكم، وإنما يرجع إلى إجراءات التداعي التي ربما تستغرق وقتاً طويلاً.

وأما الإجراءات المتعلقة بالمخاطبات والمكاتبات وما في معناها، والتي ربما تستغرق وقتاً كثيراً، فعلاجه عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة "الإلكترونية"، حيث تختصر وقتاً طويلاً، وتنهي جانباً من جوانب طول الإجراءات.

وأما ما يتعلق بإصدار التصاريح اللازمة للأوقاف من البلديات، فقد عالجه الأمر السامي رقم ٢٠٦٢ في ١٣٨٢/٧/٩هـ، حيث وجه بمنح الأوقاف التصاريح اللازمة للإنشاء، وإن ادعى أحد فتقابله الأوقاف بالوجه الشرعي. وقد عمم هذا الأمر السامي عدة مرات، آخرها بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٣٢٥٩/ون في ١٤٢٠/١٢/١٩هـ.(١٩٤)

المطلب الثاني: التداخل في الاختصاص. (١٩٥)

نص نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية على أن نقل الوقف أو بيعه واستبداله يكون من اختصاص المحكمة التي تقع في بلد العقار الموقف فيها.(١٩٦)

ونجد في نظام المجلس الأعلى للأوقاف أنه المختص بالنظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية(١٩٧)**، وعليه اعتمدت الوزارة ومجلس الأوقاف الأعلى في المطالبة بهذا الاختصاص في موضوع استبدال الأوقاف وبيعها وشراء البديل عنها، وأن مهمة القاضي تنحصر بتسجيل ذلك في صك شرعي.**(١٩٨)

فهذا التعارض بين الجهتين أوجد الازدواج في العمل، فمجلس الأوقاف الأعلى يقرر استبدال بعض الأوقاف الخيرية، وشراء البديل بالقيمة التي يراها مناسبة، وفيها غبطة ومصلحة للوقف، والمحاكم ترفض هذا

---

(١٩٤) ولاية الدولة على الأوقاف، ٥٠٦/١، ٥٠٧، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٩٥) الاختصاص لغة: من خص الشيء يخصه خصاً وخصوصاً إذا أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد. والخاص والخاصة خلاف العامة.

انظر: لسان العرب، ٢٤/٧، ٢٥، والقاموس المحيط، ص٧٩٦، والمعجم الوسيط، ص٢٣٧، ٢٣٨، والتعريفات، ص١١١.

والمقصود بتداخل الاختصاص: وجود أكثر من جهة تقوم بعمل واحد بموجب نظام كل منها.

(١٩٦) انظر: نظام المرافعات الشرعية، ص١٠٢، واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٤، ومما ينبغي التنبه له أن النظام السابق "تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية" نص على اختصاص المحاكم بذلك في مادته (٧٦). انظر: الأنظمة واللوائح، وزارة العدل، ص٨٢.

(١٩٧) انظر: الأنظمة واللوائح، ص٢٠٤، ٢٠٦، المادة الثالثة، الفقرة السابعة.

(١٩٨) انظر: الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، د. عبد الله الزيد، ١٤٦٥/٢، ١٤٦٦ من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

الإجراء وتراه من اختصاصها، وبسبب هذا التنازع يتأخر إيجاد البديل، أو يتعثر مشروع الوقف بتعثر التوثيق الرسمي للبديل.

يقول د. عبد الله الزيد: "ومن هذا يعلم ما وصل إليه الأمر من اختلاف، حين خلا النظام من ذكر العلاقة بين الوزارة والمجلس الأعلى للأوقاف وبين المحاكم الشرعية، ولو وضح فيه عمل كل منهما لانتفى هذا الخلاف، ولا يخفى ما يترتب على مثل هذا الخلاف من إعاقة للعمل، وعدم سيره بالشكل المطلوب، وتعثر مشاريعه حين تعتم الرؤية في التعليمات، ويبقى المنفذ في حيرة من أمره،وهذا بلا شك جدير بالدراسة والاستدراك".(199)

ولعلاج هذه المشكلة التي تعوق توثيق الوقف البديل لابد من إزالة هذا الاختلاف بين الجهتين، وذلك بتوحيد الاختصاص في شأن نقل الوقف واستبداله، حتى يندفع هذا التعارض والازدواج في العمل.

والذي يظهر من نص الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى أنها جاءت مقيدة نظر مجلس الأوقاف بالاستبدال بإجازة الجهة المختصة.

ونص الفقرة المشار إليها هو: "النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة".(200)

فظاهر النص تعليق صحة الإجراء على إجازة الجهةالشرعية، وهي المحاكم الشرعية، وقد جاء نظام المرافعات الشرعية الجديد(201) ولائحته التنفيذية مؤكدة على أن الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة(202).

المطلب الثالث: جمع الأوقاف.

من معوقات التوثيق المعاصرة للأوقاف ما تم بيعه منها، أو التعويض عنها مادياً، وتم إيداع المبالغ في مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق المحكمة الشرعية، حتى يتم الشراء للبديل الشرعي عن طريق المحكمة.

وتبرز المشكلة التي تعترض طريق التوثيق عند إرادة جمع بعض الأوقاف إلى بعضها، وتجعل في عين واحدة؛ بسبب قلة المبالغ لكل وقف منها، بحيث يتعذر شراء بديل مناسب بذلك المبلغ القليل للوقف

---

(199) المرجع السابق، 1469/2.

(200) الأنظمة واللوائح، ص206.

(201) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/21) في 1421/5/20هـ.

(202) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص184.

وحده دون جمعه مع غيره، فتبقى متعطلة دون جدوى، بل ربما يؤول بالوقف إلى الضياع، فكان من المناسب جمعها وفق الضوابط الشرعية لجمع الأوقاف، لكن يمتنع بعض القضاة من توثيق ذلك وإجرائه، مما يساهم في استمرار تعطل منافع الوقف، ويعرضه للضياع، بخلاف ما لو جرى جمعها وتوثقها بعد الجمع في عين واحدة.

يقول وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: "بعض القضاة في بعض المحاكم الشرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة، مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف، وهذا يلحق ضرراً بالوقف وبالموقف عليه؛ لأنه في ظل هذا الرأي توقف المجلس عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع، أو ذات الغلة القليلة".(٢٠٣)

ويقول الشيخ عبد الرحمن فقيه: "منذ ما يقارب أربعين سنة، عوضت إدارة الأوقاف عن أراض بحوالي ثلاثين مليون ريال سعودي، وأودع المبلغ مؤسسة النقد العربي السعودي، وإذا علمنا أن هذه الأموال لا زالت مودعة لدى المؤسسة، فلنا أن نتصور مقدار الخسارة التي تعرضت لها الأوقاف بتجميد أموالها، وعدم استثمارها منذ وقت صرف التعويض، وبإمكاننا تقدير هذه الخسائر بمعرفة مقدار الانخفاض في القوة الشرائية للريال السعودي منذ أربعين سنة، وإذا أضفنا إلى ذلك تضاعف قيمة الأراضي في المنطقة المركزية خلال ٤٠ عاماً الماضية إلى ألف ضعف، فإننا يمكن أن نقدر أن الثلاثين مليون ريال في عام ١٣٨٠هـ، تساوي في عام ١٤٢٠هـ ما لا يقل عن ثلاثين ألف مليون ريال".(٢٠٤)

ويقول وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: "وقد حاولت الوزارة معرفة ذلك - يعني الأوقاف التي تم التعويض عنها وأودعت لدى مؤسسة النقد - ولكن لم يتم شيء من ذلك، وهذا الحال أخر شراء البديل الشرعي، بل وعرض بعض الأوقاف للضياع".(٢٠٥)

فهذا الإجراء لا يعود إلى التوثيق مباشرة، لكنه يؤثر على حصوله حين يتعذر شراء البديل أو يتأخر هذه المدة الطويلة.

ويظهر لي أن طريق المعالجة لهذا الوضع، حتى تتم المحافظة على الأوقاف من الضياع، أو تعطيل منافعها يكون باتباع الخطوات الآتية:

أ- حصر تلك التعويضات عن طريق لجنة مكونة من الجهات ذات العلاقة بأموال الأوقاف المودعة. (المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ومؤسسة النقد العربي).

---

(٢٠٣) ولاية الدولة على الأوقاف، ٥٠٦/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢٠٤) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن فقيه، ١٥٠٨/٢ من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

(٢٠٥) ولاية الدولة على الأوقاف، ٥٠٧/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاة.

ب- بعد الحصر لتلك التعويضات ينظر في الوقف الذي له تعويض يمكن أن يشترى به البديل المناسب له، فيبادر باستمكال إجراءاته الشرعية والنظامية على الفور، حتى يتم إيجاد البديل وتوثيقه.

ج- الوقف الذي لا يمكن شراء بديل مناسب له لقلة ثمنه، فتحصر الأوقاف التي هذا حالها، ثم ينظر في جمعها في عين واحدة وفق الضوابط الشرعية لجمع الأوقاف(٢٠٦)، وتكون الغلة موزعة على تلك الأوقاف بحسب نصيب كل وقف منها، وبهذا تتم المحافظة على تلك الأوقاف من الضياع، ولا ينبغي أن يكون الخلاف الفقهي مانعاً من العمل بما يحقق المصلحة الشرعية، وقد يكون الأخذ بالقول المرجوح، والعمل به أولى من الراجح في بعض الأحوال.(٢٠٧)

المطلب الرابع: الحكورات القديمة.

معنى الحكر في اللغة: الحبس، يقال: حكر الطعام. أي: حبسه منتظراً غلاءه، ويطلق على الظلم والتنقص، والحِكْر: العقار المحبوس. (٢٠٨)

واصطلاحاً: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما.(٢٠٩)

ويطلق التحكير على الإجارة الطويلة.(٢١٠)

وأما المشكلة التي نتجت عن تحكير الأوقاف مدداً طويلة جداً، فهي ضياع وثائق تلك الأوقاف، فيخاف على رقبة الأرض أن يستولي عليها من تقع تحت يده، فيضيع الوقف وينسى، حيث يظن الناس أنها من أملاك المستأجر له.

والمثال على هذا ما جاء في قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ في ١٣٩٨/٤/٢٠ﻫ، وفيه: "فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة بالحكورات الموجودة في بعض بيوت عنيزة الواردة رفق كتاب معالي وزير العدل رقم ٧٧١ في ١٣٩٧/٨/٧ﻫ، المتضمن أن مدير أوقاف عنيزة كتب إليه حول بعض الحكورات الموجودة في بعض البيوت في منطقة عنيزة، وأنها فقدت وثائقها، ويحتمل

---

(٢٠٦) انظر: جمع الأوقاف وتفريقها، د. محمد المقرن، ١١٨٩/٢ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢٠٧) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع محمد بن قاسم، ٢١/٢، ٢٧٢/١١، وتوصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله آل خنين، ٣٦٩/١.

(٢٠٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٩٢/٢، والمعجم الوسيط، ص١٨٩.

(٢٠٩) رد المحتار، ٥٩٢/٦.

(٢١٠) انظر: الموسوعة الفقهية، ٥٣/١٨.

أن تكون من الأوقاف القديمة، فتعمد بيوت المال على أ ا من عائدات الأوقاف، وأن تصرف في وجوه الـبر، وتحفظ من الضياع، ويستفيد منها المحتاجون. ورغب دراسة ذلك...". (٢١١)

ولعل العمل على العناية بالوثائق الوقفية بإنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف في جميع أنحاء المملكة واستخدام التقنية المتقدمة في هذا العصر يحقق الحفاظ عليها(٢١٢)، بل ويؤكد أهمية وجوده.

وقد ترك العمل بالتحكير للأوقاف الآن؛ لعدم مناسبته، فالمصلحة متحققة في عدم العمل به الآن.(٢١٣)

لكن ما يوجد منها الآن فينبغي أن ينظر في إمكان إثباته وتوثيقه، إما بشهادة إن وجدت، أو باستفاضة على كونه وقفاً، وإن لم يوجد من ذلك شيء فيكفي إقرار من هو تحت يده بأنه وقف.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم ’: "يثبت الوقف بالاستفاضة، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقـف، وإن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك، ما لم ينازع في ذلك بحجة شرعية".(٢١٤)

وأما إن جهل حالها، واحتمل كو ا وقفاً، فقد انتهى رأي مجلس القضاء الأعلى بيئته الدائمة إلى عـدم اعتبار تلك الحكورات أوقافاً؛ لأن الأصل عدمه، ويصبح شأ ا شأن الأموال التي جهل أصحا ا، فتودع عـن طريق المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي بعد ذكر كافة المعلومات عن تلك الأموال.(٢١٥)

المطلب الخامس: خوف بعض الموقفين من استيلاء الدولة على الوقف.

يخشى كثير من الناس توثيق الوقف بالطريق الرسمي خشية استيلاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقـاف عليه، فتدخله في خزينة الدولة، ويصبح من أملاكها، فيضيع الوقف ويندثر ذا الاستيلاء.

وهذا الأمر أثر على بعض الموقفين، فتراه يترك توثيق الوقف لعدم ثقته بالجهة الموكلـة إليهـا حفـظ الأوقاف من الدولة، وهذا في الواقع يعرض الوقف للضياع، واستيلاء الأيدي المعتدية عليه من الورثة أوغيرهم.

يقول وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: "وهذه الحال سببت سلبيات أظهرت عدم كفـاءة في إدارة قطاع الأوقاف، مما خلق عند المواطن إحساساً بعدم الثقة مما جعلهم إما يحجمون عن الوقف أو يتحايلون، أو يطلبون من المحاكم الشرعية عدم إشعار الوزارة بالأوقاف، وهذه الحال تسبب في تعطيل كثير من الأوقاف،

---

(٢١١) الإ اءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، ٦٨١/٢، وقد انتهى رأي ا لس إلى أن احتمال كون الحكورات أوقافاً خلاف الأصل، فالأصل أ ا ليست وقفاً، وشأ ا شأن الأموال التي جهل أصحا ا.

(٢١٢) انظر: حفظ أموال الأوقاف، د. محمد الموسى، ٩٧٧/٢، ٩٧٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢١٣) انظر: الإ اءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، ٦٨٣/٢.

(٢١٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٤١/٩.

(٢١٥) انظر: القرار في الإ اءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، ٦٨١/٢.

بل ضياع البعض منها باستيلاء الورثة، أو الأشخاص على تلك الأوقاف، وعدم صرف غلتها في مصرفها الشرعي، وقد يكون ذلك بسبب خلافات بين الورثة، أو عدم إعطاء الوقف ما يستحقه من الاهتمام والعناية، هذا في مجال الأوقاف العامة، بل وصل الحال ببعض الناس إلى القول بأن الوزارة تستولي على الأوقاف حتى الذرية والخاصة، وتتصرف فيها.... كما ادعى بعض الناس أن غلال الأوقاف تدخل ضمن خزينة الدولة".(٢١٦)

وعلاج هذه المشكلة التي تدفع أصحاب الأوقاف إلى ترك توثيق أوقافهم خشية استيلاء الوزارة عليها يكون بالتوعية الصحيحة، والتي تقوم على طمأنة الناس على أوقافهم، وإزالة قلقهم وعدم ثقتهم، وبث الوعي عن إدارة الأوقاف واختصاصاتها وما تقوم به من أعمال لخدمة الأوقاف والمحافظة عليها، وجهودها في توثيق الأوقاف وتنميتها(٢١٧)**، ولن توجد هذه الثقة كما يجب إلا بتعيين الأمناء الأقوياء على إدارة الأوقاف، وكذلك الموظفين فيها، وتحديث وتطوير الإجراءات والأنظمة لدوائر الأوقاف، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن الوزارة يحاسب تلك الإدارات على تجاوزاتها إن وجدت، أو إهمالها وتقصيرها تجاه الأوقاف.**(٢١٨)

يقول د. عبد الله الزيد: "يوجه اللوم إلى دوائر الأوقاف، وتتهم دائماً بالتقصير والإهمال، وبطء الإجراءات، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيراً بالغاً على ثقة الناس بها، وربما تكون الأنظمة سبباً لمثل ذلك...".(٢١٩)

---

(٢١٦) ولاية الدولة على الأوقاف، ٥٠٨/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢١٧) بحيث يصدر عن الوزارة بشكل دوري عبر مختلف الوسائل الإعلامية كمجلة للوقف ما تم عمله وإنجازه، وشرح لبعض النظم المتعلقة بالأوقاف، والمشاريع التي تعتزم الوزارة القيام بها تجاه الأوقاف.

(٢١٨) انظر: حفظ أموال الأوقاف، ٩٦٩/٢، ٩٨٥ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢١٩) انظر: الواقع المعاصر للأوقاف، ١٤٨١/٢ من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

الخاتمة

أهم نتائج البحث يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١- مشروعية توثيق الأوقاف، وعليه عمل الناس حتى اليوم.

٢- إن توثيق الوقف له فوائده الكثيرة، ومنها حفظه من الضياع، وصيانته من الأيدي المعتدية، كما أن لتوثيقه عند عالم بالوثائق إبعاداً له عما يفسده، ويجعله وفق الضوابط الشرعية.

٣- إن أهم طرق توثيق الوقف الشرعية هي: الإقرار، والكتابة، والشهادة، وقد دلت النصوص على مشروعية تلك الطرق للتوثيق.

٤- إن الكتابة هي الطريقة السائدة، والمعمول بها لتوثيق الوقف في عصرنا الحاضر، وأصبح المعتمد عليها في توثيق العقود وغيرها، ومنها الأوقاف.

٥- إن التوثيق بالكتابة مستحب عند جماهير أهل العلم.

٦- أن توثيق الوقف بالكتابة على نوعين: أ- الأوراق العادية. ب- الأوراق الرسمية.

٧- إن الكتابة المجردة في توثيق الوقف حجة على الراجح إذا تحققت نسبة الخط إلى كاتبه.

٨- إن كتابة الوقف مع الإشهاد عليه مستحب عند الفقهاء في توثيق الأوقاف، وتعد حجة.

٩- الأوراق الرسمية لتوثيق الوقف هي التي تصدر من موظف عام في الدولة لتوثيق الأوقاف وفق الإجراءات الشرعية والنظامية أثناء ولايته واختصاصه.

١٠- إن جهة التوثيق الرسمية للأوقاف في المملكة العربية السعودية هي المحاكم الشرعية، وكتابة العدل.

١١- إن التوثيق الرسمي للوقف يعد حجة، ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.

١٢- إن طلب التوثيق للوقف يتم تقديمه لجهة الاختصاص (المحاكم - كتابة العدل)، ويقدم الطالب مرفقاً به ما يثبت تملكه للعين المراد وقفها لرئيس المحكمة أو القاضي إن لم تكن المحكمة رئاسية، أو إلى كتابة العدل فيما يخصها نظاماً.

١٣- أن يتأكد الموثق من استيفاء الموقف لما يلزم لتوثيق الوقف من الناحية الشرعية، والنظامية، ثم يقوم بتسجيل إقرار الموقف في ضبط القضايا الخاصة بالأوقاف، ثم بعد ذلك يتم إصدار الموثق صك الوقف، وفق إجراءاته النظامية، ثم يسلم لصاحبه.

١٤- من معوقات توثيق الوقف المعاصرة ما يلي:

أ- طول الإجراءات عند استخراج حجج استحكام للأوقاف التي لها وثـائق قديمـة، وطـول الإجراءات يفوت فرص الاستفادة من تلك الأوقاف واستثمارها من الجهة التي تتولى النظـارة علـى الوقف "إدارة الأوقاف"، وقد بينت سبب طول الإجراءات، وأنه يعود إلى وجود الخصومة، مما يستدعي في كثير من الأحيان طول سير الدعوى.

ب- التداخل في الاختصاص بين نظام المرافعات الشرعية، ونظام مجلس الأوقاف الأعلى حـول استبدال الأوقاف، وإجراءاته، وهذا التداخل أثر على وجود البديل في نظر الوزارة، والذي يظهر لي أن الجمع بينهما ممكن، حيث تقوم الوزارة بإجراءات التقدم لطلب البديل وتوثيقه، والقاضـي ينظـر في سلامة إجرائها وفق المتبع شرعاً ونظاماً، وإن كان ثمة تداخل فعلاجه بإ اء وجوده، وتوحيد الاختصاص لدى جهته التي تتولى التوثيق له.

ج- الحكورات القديمة، وما آلت إليه من الضياع وفقد الوثائق الخاصة ا، ويمكن علاج ذلك بحصرها، ثم النظر فيما له وثائق فيستخرج له حجج استحكام، وإن لم يكن للحكر وثائق، فيسأل عنـه من يظن حصول شهادته على وقفيته ككبار السن ولو بالاستفاضة، ويتم توثيق الحكر بشهاد م، فإن لم يحصل ذلك، سئل عن الحكر من تحت يده، فإن أقر بوقفيته وثق ذلك، وإلا يعد مالاً مجهولاً يـودع في بيت المال إن لم يعلم صاحبه.

د- جمع الأوقاف، حيث ذكرت الوزارة أنه من الأسباب التي تؤدي إلى ضياع الأوقاف، وعدم توثيقها عند إرادة جمع أكثر من وقف في عين واحدة وفق الضوابط الشرعية، والعلاج يكون بالنظر في المصلحة التي تترتب على الجمع لتلك الأوقاف التي ثمن كل واحد منها لا يمكن من شراء البديل لـه، ومن ثم يعمل به، ويوحد العمل ذا لدى المحاكم الشرعية بعد دراسته من الوجهة الشرعية.

ç- خوف بعض الموقفين من استيلاء الدولة على الأوقاف أدى إلى عـدم ثقتـهم بـإدارات الأوقاف، فكان من أسباب عدم التوثيق له عند الجهات الرسمية.

وخوف الناس يعود إلى ضعف إدارات الأوقاف، وإهمالها في فترات ماضية، مما جعل الناس لا تثق ا، وعليه فلابد من السعي لإزالة أسباب ذلك، وتطوير الإدارات للأوقاف، وتحديث أنظمتها، وبـث الوعي حول اختصاصا ا وأعمالها لعامة الناس، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن إدارة الأوقاف لمتابعتها ومحاسبتها على أي إهمال أو تقصير.

التوصيات:

لعل أهم التوصيات التي ظهرت لي من خلال بحث هذا الموضوع أجملها فيما يأتي:

١- إنشاء مركز يعنى بوثائق الأوقاف في مختلف أنحاء المملكة، وفق أحدث الأساليب المعاصرة في التوثيق.

٢- تفعيل ما جاء في لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل)، [٢٢٠] فتقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد استناداً على هذه اللائحة بتكوين فريق عمل لاستخراج الوثائق المتعلقة بالأوقاف من سجلات المحاكم، حتى يتسنى متابعتها وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق رسمي لفقد وثائقه ونحو ذلك، وحتى تتمكن الوزارة من استخراج وثائق الأوقاف التي لا تعلم عنها شيئاً، وهذا المسح سيكون قاعدة معلومات يعتمد عليها مركز الوثائق للأوقاف المقترح.

ج٣- إفراد سجلات الأوقاف في المحاكم الشرعية بسجل خاص يعرف بضبط قضايا الأوقاف، ولا يشرك معه غيره من القضايا الإ انية أو غيرها.

٤- العناية بوثائق الأوقاف الخاصة (الأهلية) التي لم تشملها لائحة الأوقاف الخيرية[٢٢١]، فتجعل الوزارة لها سجلها الخاص، وتحفظ وثائقها الدالة على وقفيتها، فيصبح لدى الوزارة ممثلة في إدارة الأوقاف "سجل الوثائق الأهلية"، ولعل من فوائد ذلك متابعتها مستقبلاً، وتصبح الإدارة مرجعاً في حفظ الوثائق لها مما ينحسر معه ضياع الأوقاف الخاصة (الأهلية)، ويمنع من الاعتداء عليها من النظار وغيرهم.

٥- إبراز أهمية توثيق الأوقاف وبيان أثر ذلك على بقاء الوقف وحفظه مع مرور الزمان، والتحذير من ترك ذلك، فإنه يعد من أعظم أسباب، انقطاع كثير من الأوقاف وضياعها، ويكون ذلك عبر الخطباء ، والمحاضرات للعلماء، وعقد الندوات، و عبر وسائل الإعلام بمختلف صورها.[٢٢٢]

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يكتب للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٢٢٠) انظر: ثبت ندوة الوقف والقضا، ٥٣١/١.

(٢٢١) انظر: ثبت ندوة الوقف والقضاء، ٥٢٥/١.

(٢٢٢) انظر: الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، ١٠٣/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، للإمام ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله المحمود، دار الدعوة، ط[223]/ الثالثة، ١٤٠٢ç.
- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، ١٤٢٠ç.
- أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، دار البيارق ودار عمار - عمان - الأردن، ط/ الأولى ١٤١٨ç.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٦ç.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧ç.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط/الأولى ١٤٢٦ç.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، والمطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، توزيع دار الباز- مكة المكرمة، طبع ونشر دار الكتب العلمية- بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ.
- أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، محمد حسين أبو سردانة، دار العلوم للنشر- عمان، ط/الأولى ١٤٢٤ç.
- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين= بحوث ندوة الوقف والقضاء.
- الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، د. سعد الخثلان= بحوث ندوة الوقف والقضاء.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

---

(٢٢٣) ط: تعني الطبعة.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة- بيروت.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣ç.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/الأولى، ١٤١٤ç، والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

- الأنظمة واللوائح، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط/الثانية، ١٤٢٠ç.

- الإ اءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ناصر بن إبراهيم المحيميد، إشراف د. علي عباس الحكمي، رسالة دكتوراه عام ١٤١٩ç ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط/الأولى، ١٤٠٦ç.

- الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن فقيه= بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

- بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في الرياض من ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦ç، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.

- بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة، في المدة من ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠ç. طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٦ç.

- بداية ا تهد و اية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة- بيروت، ط/ السادسة، ١٤٠٢ç.

- بذل ا هود في حل أبي داود، خليل أحمد السهار نفوري، مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، و امشه الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٨ç.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط/الثانية ١٤٢٦ﻫ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، ط/الأولى، ١٤٢٠ﻫ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، شرف الدين يحيى النووي، والمطبوع بهامش التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥ﻫ.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه محمد عبد الحكيم القاضي، الناشرون دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط/الأولى، ١٤١١ﻫ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، علق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، صححه وأشرف عليه محمد الصديق، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، ط/الأولى، ١٣٨٤ﻫ.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر- بيروت.
- تكملة رد المحتار "حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار"، محمد علاء الدين أفندي، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ﻫ.
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، عالم الكتب- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣ﻫ.
- توثيق الأوقاف، الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبد الرحمن اللويحق.
- توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/ الأولى، ١٤٢١ﻫ.
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، ط/ الأولى، ١٤٢٣ﻫ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدم له الشيخ عبد الله بن عقيل والشيخ محمد بن عثيمين، طبعة على نفقة أبناء أحمد بغلف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثانية، ١٤١٧ﻫ.
- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، ط/الأولى، ١٤١٨ﻫ.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٨ھ.
- جمع الأوقاف وتفريقها، د. محمد المقرن= بحوث ندوة الوقف والقضاء.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، و امشه الشرح الكبير مـع تقريرات الشيخ محمد عليش، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
- حفظ أموال الأوقاف، د.محمد الموسى= بحوث ندوة الوقف والقضاء.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ھ.
- الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: د. محمـد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط/الثانية، ١٤٠٢ھ.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبـزة، دار الغـرب الإسـلامي، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١٤١٣ھ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٥ھ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ھ.
- سنن أبي داود= (بذل ا هود في حل أبي داود).
- سنن الترمذي= (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي).
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح وترقيم ونشر عبد الله بن هاشم يماني، المدينة المنورة.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، علي المارديني، مطبعـة مجلـس دائـرة المعارف العثمانية، الهند، ط/الأولى.

- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشـية الـسندي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج د.عبد الله الجبرين، الناشر مكتبة العبيكان- الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٢ç.

- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقي: د. عبد الله التركـي، والمطبـوع مـع المقنـع والإنصاف، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط/الأولى، ١٤١٤ç.

- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافيـة، محمـد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٣م.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

- صحيح البخاري = فتح الباري.

- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/الثالثة، ١٤٠٨ç.

- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/الثالثة، ١٤٠٨ç.

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، ١٤٠١ç.

- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العـربي - بيروت.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، محمد صديق حسن خان، المكتبة الـسلفية- لاهـور- باكستان، ط/الأولى، ١٤٠٢ç.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- علم التوثيق الشرعي، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنيـة، الريـاض، ١٤٢٤هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيـز بـن بـاز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- الفروع، محمد بن مفلح، مراجعة عبد اللطيف السبكي، عالم الكتب، بيروت، ط/الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسـالة، مؤسـسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٧هـ.
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د.محمود هاشم، النشر العلمي والمطـابع، جامعة الملك سعود، ط/الثانية، ١٤٢٠هـ.
- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د. عبد الرحمن إبراهيم الحميضي، طبع ونشر جامعة أم القـرى - مكة المكرمة، ط/الأولى ١٤٠٩هـ.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق ومراجعة هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عـالم الكتـب، الريـاض، ١٤١٢هـ.
- مذكرات في علم التوثيق الشرعي، أحمد الفاضلي، مطبعة مخيمر، ١٣٨٤هـ.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط/الأولى ١٤١٩ھ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ھ.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، فهرس رواة المسند محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة قرطبة.
- المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ھ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجها د.إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط/الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩ھ.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/الثانية، ١٩٩٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر.
- المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/ الأولى، ١٤٠٦ھ.
- المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر- مصر، ط/ الأولى، ١٤١٤ھ، (والمطبوع معه الشرح الكبير والإنصاف).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١٤٢٣ھ.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط/الثانيـة، ١٤٠٦ç.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة فـتح القدير لابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/الأولى، ١٣٩٨هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالمملكة العربية السعودية، طبـع مـصلحة مطابع الحكومة، ط/ الأولى، عام ١٤٢٤ç.
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، د. عبد الله الركبان، مؤسسة الرسـالة- بـيروت، ط/الأولى، ١٤٠١ç.
- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.
- الواقف المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، د. عبد الله الزيد= بحوث نـدوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة و التنمية.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. مصطفى الزحيلـي، مكتبة دار البيان- دمشق، ط/ الأولى، ١٤٢٠ç.
- ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية وحدودها العملية، د. عبد الرحمن المطرودي= بحوث ندوة الوقف والقضاء.